

دعوى

(VR-2020-47) القرار رقم

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٧٧-٢٠١٨)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في التسجيل - عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٠٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠٢٠/١٨/١٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٧/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الآجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه رفض الدعوى شكلاً. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢١/١٤٣٨ هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وأله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الاثنين بتاريخ (٩/٠٧/١٤٤١هـ) الموافق (٤/٠٣/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) / ١٥٢٠١٤٥١هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "اعتراف على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وأطلب تعديل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إلى أقل من مليون، واسترداد قيمة الغرامة (١٠٠٠٠) ريال."

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "حيث أن المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث أن إشعار فرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠١/٠٧، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٨/٠٢/٢٧م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح القرار المطعون فيه مت遁قاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق نطلب من الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٤٠٣/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلسها الأولى، وذلك للنظر في الدعوى وحضر ممثل عن المدعي، وحضرت ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعي عليها، وبسؤال المدعي عن طلبه في الدعوى؟ طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، على سند من القول أن أحد الأشخاص تولى إدخال التقديرات الخاصة بالمؤسسة خطأً بمبلغ يتراوح (٣٧٠,٠٠٠) ريال، وحيث أن إيراداته لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) ريال تقريباً، وعلى هذا الأساس فإنه يطلب إلغاء الغرامة المقررة. ودفعت ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل، بتجاوز المدعي المدة المنصوص عليها نظاماً لتقديم الدعوى، وطلبت رفض الدعوى شكلاً. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي أنه يلتزم العذر من الهيئة عن التأخر في تقديم الدعوى، وأكتفت ممثلة الهيئة بما قدمت. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة، ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٥/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٢٥/١١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠١٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٧/٠٢/٢٠١٨م،

أي بعد فوات الآجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:
رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠ موعداً لتسليم نسخة القرار،
ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات
والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،